رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الصيام

صيام الأيام البيض من ذى الحجة لمن اعتاد صيامهم/الثلاثاء)41-7-0202م(فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

السؤال الاول ايها الاحبة في هذه الحلقة يقول فيه السائل الكريم هل يجوز صيام الايام البيض تلتاشر واربعتاشر وخمستاشر من ذي الحجة للمعتاد على صيامهم المشكلة في هذه الايام تحديدا ان ان اليوم الثالث عشر من ذي الحجة هو اليوم الاخير من ايام التشريق - 00:00:00

ايام التشريق الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والثالث عشر من ذي الحجة وايام وايام التشريق نهينا عن صيامها لانها ايام اكل وشرب وذكر لله عز وجل لا يرخص في صيامها الا للحاج المتمتع او القارن الذي لم يجد الهدي - 00:00:24

والصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة فيا عبد الله صم اربعتاشر وخمستاشر وستاشر ولا تصوم يوم تلتاشر ما ما دمت لست بحاج وجب عليك هدي ولم تتمكن من القيام به - 00:00:47